أحيانًا...
زوجة واحدة لا تكفي

هاني الحاج



المكتبة التوفيقية

أحيانا...

زوجة واحدة لا تكفى

بقلم

هانى الحاج

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة الكـتاب

إن الحمد لله نحمـده ونستعينه ونستغفـره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له، وأشهد أن محمـدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[(١)].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[(٢)].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن أصـدق الحديث كتاب الله، وأحـسن الهدى هدى محـمد -ﷺ- وشر الأمور محـدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعـة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

فإن الشـريعة مبناها وأسـاسها على الحكم ومـصالح العبـاد فى المعاش

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

والمعاد وهى عـدل كلها، ورحمة كلهـا، ومصالح كلها وحكمـة كلها؛ فكل مـسألة خـرجت عن العـدل إلى الجـور، وعن الرحمـة إلى ضـدها، وعن المصلحـة إلى المفسـدة وعن الحكمة إلـى العبث، فليـست من الشريعـة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعـة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضـه، وحكمـتـه الدالة عليـه وعلى صـدق رسـوله -ﷺ- أتم دلالة وأصدقها وهى نوره الذى به أبصر المبـصرون، وهداه الذى به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل، وطريقه المستـقيم الذى من استقام عليه فقـد استـقام على سواء الـسبيل، فـهى قرة العـيون، وحيـاة القلوب، ولذة الأرواح؛ فـبها الحياة والغـذاء والـدواء والنور والشفـاء والعصمة، وكل خير فى الوجود إنما هو مسـتفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص فى الوجـود سببه إضاعتـها، ولولا رسوم قد بقـيت لخربت الدنيا وطوى العالم وهى العـصمة للناس وقوام العالم، وبها يمـسك الله السمـوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعـالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه مـا بقى من رسومها، فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عـمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة(١).

وقد حـذر الله عز وجل من يخالف أمـره وأمر رسولـه الذى يبلغ أمره ونهيه وشرعه فقال: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾(٣).

وقوله لما يحييكم المقصود به هو حياة القلب التى يستطيع بها الإنسان أن يفرق بين الحق والباطل.

---

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ص٣) ط. التوفيقية.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) سورة الأنفال: ٢٤.

وربما لا يستطيع الإنسان أن يهتدى إلى الحق أبدًا بـعد دفعه لأمر الله عز وجل. قال تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾(١).

فـعلى المسلم المستـسلم لأمـر الله عز وجل ورسـوله -ﷺ- أن يقبل أحكامه وأن يعـتقد أنها جـمعت كل الخيـر للبشر وتنزهت عن كل شـر يُضر بالبشر وصـدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(٢).

وسبحـانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستـغفرك وأتوب إليك.

وكتبـه

هانى الحاج

---

(١) سورة الكهف: ٥٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢٠.

الفصل الأول

مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده

«موقف الحضارات القديمة من المرأة»

بنت الإسلام. . . اعلمى أن الإسلام أكرمك فلا تبتغى العز فى غيره، تمسكى به والتزمى بآدابه واقبلى أحكامه واعلمى أن أحكامه جمعت بين العدل والرحمة، وهأنا أذكر لكِ موقف الحضارات القديمة منكِ وكذلك موقف الإسلام حتى تعلمى ذلك:

عند الإغريق:

كانت المرأة عند الإغريق ذات مكانة حقيرة ووضع مُزْرٍ لدرجة أنهم أسموها رجسًا من عمل الشيطان.

فكانت تباع وتشترى فى الأسواق فهى مسلوبة الحقوق فليس لها الحق فى الميراث ولا التصرف فى مالها.

وقد قال عنها فيلسوفهم هذا الذى يدعى سقراط: «إن المرأة شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلاً ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً» ا.هـ.

عند الرومان:

كان الرومان يعتبرون المرأة كيانًا لا روح له فللرجل أن يُعذِّب المرأة التى يخصه شأنها كيفما شاء ولا لوم عليه فى ذلك ولا عقاب فكانوا يعذبونها بسكب الزيت الحار على بدنها وربطها بالأعمدة بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت.

عند الصينيين:

مثَّل الصينيون المرأة بالمياه المؤلمة التى تغسل السعادة والمال، وكان للزوج الحق فى بيع زوجته كالجارية كما كان له الحق فى أن يدفنها حية.

وإذا ترملت المرأة الصينية أصـبح لأهل زوجها الحق فيهـا كأى جزء من التركة الموروثة.

عند الهنود:

وكان الهنود يعاملون المرأة معاملة قاسيـة للغاية حتى إنهم فرضوا عليها الموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه حية على موقد واحد.

ولم يكن لها حق فى الاسـتقلال عن أبيـها أو زوجهـا أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جمـيعًا وجب أن تنتمى إلى رجل من أقارب زوجهـا وهى قاصر طيلة حياتها.

عند الفرس:

فقد انطمست فطرتهم فـأباحوا الزواج من الأم والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

وكانوا كذلك يعزلون المرأة إذا حاضت إلى مكان بعيد خارج المدينة ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدم فقط.

عن اليهود:

ويعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها هى التى أغوت آدم وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس.

وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ويضع أمـامها خبزًا وماء ويجعلها فى هذه الخيمة حتى تطهر.

وكانت البنت عندهم فى مـرتبة الخادم وكان لأبيـها الحق فى أن يبيـعها قاصرًا وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين.

عند النصارى:

أما النصارى فلهم شعارات مختلفة على المرأة مثل:

«إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان».

«إنهـا شر لابد منـه وآفة مـرغوب فـيـها وخطر عـلى الأسرة والبـيت ومحبوبة فتاكة».

وقد عقد الفرنسيون الـنصارى فى عام ٥٨٦م أى زمان شباب رسول الله -ﷺ- مؤتمرًا للبحث:

هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس فيها روح؟

وإذا كانت لها روح فهل هى روح حيوانية أم روح إنسانية؟

وإذا كانت روحًا إنسانية فهل على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟

وأخيرًا قرروا أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب.

عند العرب قبل بعثة رسول الله -ﷺ-:

لم يكن للمرأة حق فى الإرث وكانوا يقولون:

«لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمى البيضة».

وكانت تورث إذا مات عنها زوجها كما تورث الأموال والبعير وللوارث الحق فى بيعها أو إبقائها.

وكانوا يكرهونها علـى الفحشاء والزنا ولا يتحـرجون من ذلك حتى إن أحدهم كان يسـوق امرأته بيده إلى الرجل النجيب لـيـجامعهـا حتى تحمل منه لتلد له الولد الذكى الماهر.

وكذلك كانوا يئدونها وهى فى مهدها خـشية الذل والعار فكانت حياتها عندهم لا تعدل حياة البعير.

وبعد ذكر موقف هذه الحضارات منكِ يا أخت الإسلام نعرض لكِ موقف الإسلام:

«موقف الإسلام من قضية المرأة»

وفى أواخر القرن السادس الميلادى، ووسط هذا الظلام المخيم من قضية المرأة فى جميع أنحاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ. انطلق من جزيرة العرب، من فوق رمالها الذكناء وسهولها الجرداء، وجبالها الحمراء، من مكة: انطلق صوت السماء على لسان محمد -ﷺ- يضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التى لحقت بها عبر التاريخ، والتى صنعتها أهواء الأمم، يعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها من عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعًا جنسيًا حيوانيًا، ويجعلها عنصرًا فعالاً فى نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها.

مبادئ الإسلام فى المرأة:

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التى أعلنها الإسلام على لسان محمد -ﷺ- فيما يتعلق بالمرأة فى المبادئ التالية:

* **أولاً:** أن المرأة كالرجل فى الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾(١).

ويقول الرسول -ﷺ-: «**إنما النساء شقائق الرجال**»(٢).

* **ثانيًا:** دفع عنها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئًا منها وحدها، بل منهما معًا.

---

(١) سورة النساء: ١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذى (١١٣)، أحمد (٦/٢٥٦) وحسنه أهل العلم.

يقول تعالى فى قصة آدم: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾(١).

ويقول عن آدم وحواء: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾(٢).

ويقول عن توبتهما: ﴿قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٣).

بل إن القرآن فى بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾(٤).

ثم قرر مبدأ آخر يعفى المرأة من مسئولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء:

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٥).

* **ثالثًا:** إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٦).

ويقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾(٧).

---

(١) سورة البقرة: ٣٦.
(٢) الأعراف: ٢٠.
(٣) سورة الأعراف: ٢٣.
(٤) سورة طه: ١٢١.
(٥) سورة البقرة: ١٣٤.
(٦) سورة النحل: ٩٧.
(٧) سورة آل عمران: ١٩٥.

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ فى الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

* **رابعًا:** حارب التشاؤم بها والحزن لمولدها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين، فقال تعالى منكرًا هذه العادة السيئة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٢].

* **خامسًا:** حرم وأدها[٣] وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٤].

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥].

* **سادسًا:** أمر بإكرامها: بنتًا، وزوجة، وأمًّا.

أما إكرامها كبنت فقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة:

منها قوله -ﷺ-: **«من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن، كن له حجابًا من النار»**[٦].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة النحل: ٥٨، ٥٩.

(٣) هو: دفن البنت حية، كان فى الجاهلية.

(٤) سورة التكوير: ٨، ٩.

(٥) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٦) «صحيح الجامع» (٥٩٣١).

وقال -ﷺ-: «**من ابتلى فى هذه البنات بشىء فـأحسن إليـهن، كن له سترًا من النار**»(١).

وأما إكرامها كزوجة ففى ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها:

قوله تـعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣).

وقال -ﷺ-: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»(٤).

وقال -ﷺ- لمعاوية بن حـيدة فى بيان حق زوجـته: «**أن تطعمـها إذا طعمت، وتكسـوها إذا اكتسيـت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهـجر إلا فى البيت**»(٥).

وأما إكرامها كأم ففى آيات وأحاديث كثيرة:

قال الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾(٦).

وجـاء رجل إلى الـنبى -ﷺ- فقـال: يا رسول الله من أحق بـحسن صـحابتى؟ قـال: «**أمك**» قال: ثم مـن؟ قال: «**أمك**» قال: ثم مـن؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»(٧).

---

(١) «صحيح الجامع» (٥٩٣٢).
(٢) سورة الروم: ٢١.
(٣) سورة النساء: ١٩.
(٤) البخارى (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨).
(٥) أبو داود (٢١٤٢)، ابن ماجه (١٨٥٠) وانظر «آداب الزفاف» للألبانى (ص٢٨٠).
(٦) سورة الأحقاف: ١٥.
(٧) البخارى (٥٩٧١)، مسلم (٢٥٤٨).

* **سابـعًا:** رغب فى تعليمـها كالـرجل، وفى الحديث عنه -ﷺ-: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[١].

وقد اشتهر هذا الحـديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ «ومسلمة». وهذه الزيادة لم تصح رواية، ولكن معناها صحـيح، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك.

قال الحافظ السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٧):

«قد ألحق بعض المصنفين بآخـر هذا الحديث «ومسلمة» وليـس لها ذكر فى شىء من طرقه، وإن كان معناها صحيحًا» اهـ.

* **ثامنًا:** أعطاها حق الإرث: أُمًّا، وزوجة، وبـنتًا: كـبيرة كـانت أو صغيرة أو حملاً فى بطن أمها.

* **تاسعًا:** نظم حقوق الزوجين، وجعل لها حـقوقًا كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشئون البيت، وهى رئاسة غير مستبدة.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّـذِي عَلَيْهِـنَّ بِالْمَعْـرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[٢].

* **عاشرًا:** نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده فى أمره، فجعل له حدًا لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنـده، وجعل لإيقاع الطلاق وقـتًا، ولأثره عدة تـتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام.

* **حادى عشر:** حد من تعدد الـزوجات فجعله أربعًا وقـد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التى تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين.

* **ثانى عـشر:** جعـلها قـبل البلوغ تحت وصاية أوليـائها، وجـعل

---

(١) صحيح الجامع (٣٩١٣ - ٣٩١٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشئـونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد.

النتيجة:

من هذه المبادئ الاثنى عـشر نعلم أن الإسلام أحـل المرأة المكانة اللائقة بها فى مجالين رئيسيين:

١- المجال الإنسانى: فاعتـرف بإنسانيتها كـاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقًا.

٢- المجال الاجتماعى: فقد فتح أمامها مجال التعلم(١).

وأسبغ عليـها مكانًا اجتـمـاعيًّا كريمًا فى مـختلف مراحل حيـاتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتهـا، بل إن الكرامة تنمو كلما تقدمت فى العمر: من طفلة إلى زوجة، إلى أم، حـيث تكون فى سن الشيخوخـة التى تحتاج مـعها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

حقائق يحسن ذكرها:

ومن هذا الاستعراض السريع لموقف الإسـلام من المرأة، ومبادئه العامة التى أعلنها فى كل ما يتعلق بحقوقها وكرامتها، نستطيع أن نستخلص الحقائق التالية:

أولاً: أن مـوقف الإسلام من المرأة كـان ثورة على المعـتقـدات والآراء السائدة فى عصره وقبل عصره من حيث الشك بإنسانيتها.

ثانيًا: أنه كان ثورة على المعـتقدات السائدة قـديمًا ولا تزال سائدة عند أتبـاع بعض الديانات والطوائف الشـرقيـة من أنها غـير جـديرة بتلقى الدين ودخول الجنة مع زمرة المؤمنين الصالحين.

(١) وذلك دون اختلاط ومع مراعاة الآداب الشرعية.

ثالثًا: أنه كان ثورة على المعتقدات والتقاليـد السائدة من عدم احترامها الاحترام الحقيقى اللائق بكرامتها الإنسانية.

رابعًا: أنه كان تقدمًا فكريًّا إنسانيًّا قبل الحضارة الغـربية الحديثة باثنى عشر قرنًا على الأقل فى الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة[١].

(١) «المرأة بين الفقه والقانون» (ص١٩، ٣١) بتصرف مع ذكر بعض الأدلة اللازمة لذلك.

الفصل الثانى

اعتراف الغرب بأن المرأة المسلمة تعامل باحترام بالغ

لا تزال أقوال الغربيين وشهادتهم فى بيان عظمة الإسلام وسمو شريعته تزداد يومًا بعد يوم، إنها اعترافات واضحة، ومنصفة فى حق الإسلام، ورعايته العظيمة لحقوق المرأة، وفى حق القرآن العظيم، ورسول الإسلام محمد بن عبد الله -ﷺ-، وحول تاريخ الإسلام، وحضارته، ورجاله وغير ذلك.

إنها شهادات صدرت عن أعلام معظمهم من غير المسلمين، فيهم السياسى، والأديب، والعالم، والعسكرى، والرجل والمرأة.

وهذه الشهادات تؤكد أن الدنيا لا تخلو من أحرار الفكر الذين يمكن أن يصلوا إلى الحق، أو إلى جوانب منه، ويؤدوا حق الشهادة فى ذلك.

وبعد أن قدمنا موقف الأمم السابقة وموقف الإسلام من المرأة إليك أقوال الغرب فى ذلك، فهم لا يدينون بالإسلام ومع ذلك أرغمهم الإسلام بصفائه وإحكامه وإعطائه كل ذى حق حقه، على أن يصفوا الإسلام باحترام المرأة وإعطائها حقوقها.

يقول المفكر الغربى «جوستاف لوبون»: «تعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم» اهـ.

وينقل فى ذلك عن مسيورى أمسيس الذى لم يكن مناصرًا للمبادئ الإسلامية أقواله:

«إن المرأة فى الشرق تعامل بنبل وكرم على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها فى الطريق، ولا يجرؤ جندى أن يسىء إلى أشد نساء الشعب بذاءة لسان... وفى الشرق يشمل الرجل زوجته بعين رعايته، وقد بلغ الاهتمام بالأمر درجة قصوى، وفى الشرق لا تجد رجلاً يقدم على الاستفادة من كسب زوجته، فالزوج هو الذى يدفع المهر، وإذا طلقت الزوجة فى

الشرق أو هُجِرت أعطاها الرجل نفقة لتعيش فى سعة، هذه النفقة تجعل الزوج يخشى إساءة معاملة زوجته حذر مطالبتها بالفراق» اهـ.

وقال جوستاف عن ميراث المرأة فى الإسلام:

«ومبادئ الميراث التى ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف» اهـ.

ويقول:

«ويظهر من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة(١) منحت الزوجات حقوقًا فى الميراث لا نجد لها مثيلاً فى قوانينا» اهـ.

وهذه مارسيل بوازار تقول:

«كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية فى ظل الخلافة الأموية بإسبانيا، فقد كانت تشارك يومئذٍ مشاركة تامة فى الحياة الاجتماعية والثقافية» اهـ.

وهذه إميل در منغم تبين المنزلة العالية التى عليها المرأة فى الإسلام فتقول:

«من المزاعم الباطلة أن يقال: إن المرأة فى الإسلام قد جردت من نفوذها زوجة وأُمًّا، كما تذم النصرانية لعدها المرأة مصدر الذنوب والآثام ولعنها إياها، فعلى الإنسان أن يطوف فى الشرق ليرى أن الأدب المنزلى فيه قوى متين، وأن المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية، ولا تحسد عاملاتنا فى المصانع وعجائزنا، ولم يكن العالم الإسلامى ليجهل الحب المنزلى والحب الروحى، ولا يجهل الإسلام ما أخذناه عنه من الفروسية المثالية والحب العذرى» اهـ.

---

(١) أى: الشريعة الإسلامية.

ويقول ول ديوارنت:

«رفع الإسلام من مـقام المرأة فى بلاد العرب.. وقـضى على عادة وأد البنات، وسَـوَّى بين الرجل والمرأة فى الإجـراءات القـضـائيـة والاستـقـلال المالى.. وأن ترث، وتتصرف فى مالهـا كما تشاء[1]، وقضى على ما اعتاده العرب فى الجاهلية من انتقال النســاء من الآباء إلى الأبناء فيما لهن من متاع، وجعل نصـيب الأنثى فى الميراث نصف نصـيب الذكر، ومنع زواجهن بغـير إرادتهن» اهـ.

تلك شـهـادات من أولئك الغـربيين والغربـيات ننقلـها إلى الأخـوات المسلمات حتى تطمئن قلوبهن، وتقتنع عقـولهن، وتميل أنفسهن إلى عقيدتهن وشريعتـهن، بدلاً من أن تميل المرأة المسلمة إلى موضـات الغرب التى أخذت بلُبِّ كـثـيـر من نسـاء المسلمين اليـوم، فـلا يقـتنعن إلا بالكلام القـادم من هناك!![2].

(١) قلت: وذلك بعد الرجوع إلى الزوج.

(٢) كتاب «طوائف من رجـال الغرب ونسائه يعتـرفون» فصل: «المرأة المسلمة تعـامل باحترام شديد» ط. ابن خزيمة.

الفصل الثالث

تعدد الزوجات اتفقت عليه جميع الديانات

«فريـة باطلـة»

نعجب أشد العجب إذ نقرأ لبعض أعداء الإسلام اليوم، ولبعض أعدائه بالأمس القريب والبـعيد، تهجمًـا عليه، واتهامًا له بأنه دين التـعصب الماحق للحرية، والإكراه القاضى على الاختيار، والجمود المانع من التصور.

هكذا افترى على الإسلام وعلى أتباعه شرذمة من أعدائه، وما زال لهذه الشرذمة أبواق يرددون ما سُبقوا به، ويزيدون عليه أباطيل من عندهم، طابعها الافتراء والادعاء والتـجاهل والتجنى، وبعضها يستـجلب الضحك مما يحمل من جهل وسفسطة[١] وهذيان.

وما مـن شك فى أن الإسلام يقـتضـينا أن نرد عنه كيـد الكائدين، لا بالسـباب والأباطيل كـما صنع أعـداؤه، بل بالدرس والاحتكام إلى البـحث العلمى، والتدليل المبين، والموازنات الكاشفة.

ولا شك أن الإسلام يقتضينا أيضًا أن نكشف عن بعض مزاياه، ليستبين للجـاهلين من أتباعـه بعض ما فى دينهم من سـمو، وحكمـة، وسمـاحة، وصلاحية للتطبـيق، ومرونة فى مسايرة الزمن، فيشـتد حرصهم على دينهم، ويعظم اعتزازهم بتـشريعه، ويتسلحوا بما يقضـون به على ما يوجه إلى دينهم من أكاذيب وأباطيل.

ومن ذلك: زعم خـصـوم الإسـلام منذ العـصـور الوسطى أن تعـدد الزوجات نظام ابتـدعه النبى مـحمد ولم يسـبق إليه[٢]، بل زعم بعضهم أن النبى هو الذى أباح تعدد الزوجات، ليستجلب الرجال إلى دينه.

(١) السفسطة: نوع من الاستدلال يقوم على الخداع والمغالطة.

(٢) قصة الحضارة (١/ ٧٠) ول ديورانت.

ولم يقنع بيرون بذلـك، فادعى أنـه أراد أن يسـتدرج النساء أيضًا، لأنه -كما زعم- وعدهن بتعدد الأزواج.

وبلغ التعـصب برينان أن وصف الإسلام فى كتـابه «ابن رشد» بأنه دين الخنازير والقوم المنهمكين فى الشهوات[١].

وتلقف القصـاصون هذا البهتـان، فوصفوا الإسلام بأنـه دين الجاموس والجمال وجميع الحيوانات.

وهؤلاء جميعًا مفترون..

وحسبنا فى الرد عليهم أنهم يجهلون أو يتـجاهلون ما كان قبل الإسلام عند العرب وعند غـيرهم من الأمم، وأنهم غافلون أو مـتغافلون عمـا أضفى الإسلام على المرأة من رعايـة وتقدير، وقد شهد بعض المنصـفين من الغربيين بفضل الإسلام على النساء كما ذكرنا، ومن ذلك أيضًا ما قاله «ميسوريفيل»:

«إننا لا نجد عـملاً أفـاد النساء ورفع من قـدرهن أعظم مما أتى به النبى محـمد، فهن مدينات له بأمـور كثيـرة، وفى القرآن آيات ساميـات فى تقرير حقوقهن، وما يجب لهن على الرجال[٢].

«التعدد قبل الإسلام»

ونعجـب أشد العجـب لدعوى هؤلاء، لأن التـعدد أسبـق من الإسلام بمئات الأعوام.

١- فقد كان الإسـرائيليون يبيحون التعدد، ويكـثرون من النساء، فلما جاء موسى -عليه السلام- لم يحظره عليهم، ولم يضع له قيدًا ما، بل أوجب على الأخ الذى مات أخوه وليس له ولد أن يتزوج امرأته وإن كان متزوجًا[٣].

---

(١) الإسلام (٥٢) الكونت هنرى دى كاسترى.
(٢) الإسلام (٢٨) الكونت هنرى كاسترى.
(٣) سفر التثنية (٢٥/ ٥).

والتوراة صريحة فى إباحة التعدد(١).

وقد طبق أنبياء بنى إسرائيل هذا التعدد بعد موسى، فاستكثروا من النساء كداود وسليـمان(٢)، كمـا مارسوه قبل مـوسى، فقد كان لإبراهيم زوجـتان وليعقوب أربع.

ثم حدد التلمود العدد(٣)، لكنهم عادوا إلى التعدد فى عـصر متأخر. وذهب بعض علمائهم إلى منعه، وبعضهم إذا عقمت الزوجة الأولى(٤).

٢- وكانت تـعاليم زرادشت تخـول للفرس أن يعددوا زوجـاتهم، وأن يتـخذوا الحـظايا والخليلات، لأن الـشعـوب المحـاربة فى حاجـة دائمًـا إلى الفتيان(٥).

لذلك عدد الفـرس، ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد أو يـحدد عدد الزوجات(٦).

٣- وقد عدد الرومـان، ويكفى أن نعلم أن إمبراطورهم «سـيلا» جمع خمس نساء، وأن «قيصر» جمع بين أربع، و«بومبى» جمع أربعًا.

٤- وعدد اليونان، وكان مصرحًا للأثينى أن يتزوج أى عدد من النساء، حتى لقد افتـخر «ديموسين» بأن فى عصمته ثلاث طبقات من النسـاء، طبقتان منهما زوجات شرعيات وشبه شرعيات(٧).

---

(١) التثنية (٢١/ ١٠ - ١٧).
(٢) صمويل الثانى (١٢/ ٨).
(٣) النظم الاجتماعية والسياسية (٦٨).
(٤) شعار الخضر (٨٣).
(٥) قصة الحضارة الفارسية (٥٨) ول ديورانت.
(٦) حضارة العرب (٤٨٢) جوستاف لوبون. مركز المرأة فى الإسلام (٤٤).
(٧) مركز المرأة فى الإسلام (٢٠، ٣٦).

٥- أما المسيحية فلم يكن التعـــدد فيها محـرمًا أول الأمـر، لأن المسيـح -عليه السلام- جاء مكملاً لشريعة موسى لا ناقضًا لها(١).

لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد، إذ لم يرد فى العهد الجديد نهى عنه أو تعرض له.

وأمـا قول المسـيح: «إن الذى خلق من البـدء خلقهـما ذكـرًا وأنثى». وقوله: «من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمـه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدًا واحدًا» فإنه لا يفهم منه تحريم التعدد.

على أن الرســـول «بولس» توسع فى الديـن، ولكنه لم يحـــرم تعـدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة، يدل على هذا قوله: «يجب أن يكون الأسقف -بلا لوم- بعل امرأة واحدة»(٢).

وقوله: ليكن الشمامسة لكل بعل امرأة واحدة(٣).

لهذا لم يفـهم أحد من المسيـحيين فى العصـور الأولى أن دينهم يحرم عليهـم تعدد الزوجات، فكثـر فيـهم التعـدد، حتى إن القديـس «أوغسطين» صرح بأنه حـلال، واستحـسن للزوج الذى عقـمت زوجته أن يتـخذ معـها سُرِّيَّة(٤)، وحرم مثل ذلك على الزوجة إذا عقم زوجها. لأن الأسرة لا يكون لها سيدان.

وإذا كان قد حدث تضـييق فى التعدد، فإنما كان مـرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهبانية، ويؤثرون على الزوجة الواحدة أن تترهب.

---

(١) إنجيل متى (٥/ ١٧).

(٢) الرسالة إلى تيموناس (٢/ ٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٢).

(٤) وهى: الجارية المملوكة. «ملك اليمين».

ولقد تـوخوا فى وحدة الـزوجة الاكتـفاء بأقل الشـرور، لأن المرأة فى رأيهم شر محض، وحبالة من حبائل الشيطان كما تقدم.

ومع هذا فقد كان التعدد شائعًا فى المسيحيين بين العلية والشعب.

فقد عمد الإمبراطور «قسطنطين» وابنه(١)، بل إن الإمبراطور «فلافيوس فالنتيـان» سنَّ قانونًا يبيح تعدد الزوجات فى منتـصف القرن الرابع الميلادى، أباح فيه لرعايا الدولة جميعًا أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا(٢).

ولم يحتج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحـية، وكيف؟ وقد كان كثير منهم يتخذون أكثر من زوجة شرعية أو غير شرعية(٣).

ثم مارس التعدد الأباطرة الذين خلفوا فالنتـيان، واستمر العمل بقانونه إلى عصـر جستنيـان الأول (٥٢٧ - ٥٦٥م) حيث حرم التـعدد. على أنه لم ينجح فى تحريمه، ولم يكن هذا التحريم متأثرًا بالمسيـحية، لأن أكبر مستشاريه كان غيـر مسيحى، لهذا لـم يخضع لتحريم التعـدد إلا قلة من المفكرين، أما أكثر الشعب فلم يعيروه طاعة(٤).

وقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك «شارلمان» من عدة زوجات. وبقى التعدد باعترافات الكنيسة إلى القـرن السابع عشر، وكان كثيرًا ما يتكرر فى حالات لا تحصيها الكنيسة والدولة، كما يقول «وسترمارك».

ونحن نعلم أن المنذر بـن الحارث بن أبى جـبلة الغـسانـى كان بطريقًـا وحاميًـا للكنيسة الشرقيـة، ولكنه تزوج نساء كثيرات. وكـذلك النعمان ملك الحيرة تزوج عدة نساء حتى بعد تنصره(٥).

---

(١) مركز المرأة فى الإسلام (٤٢).

(٢) Histoire des Papes.1.P. 255.

(٣) مركز المرأة فى الإسلام (٣٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أمراء غسان (٢١) نولدكه.

وفى القرن السادس عشر أباحه المصلحون الدينيون من الجرمان فى بعض الحالات، فانتشر بين الطبقات العليا، ولا يزال المورمون -طائفة من المسيحيين- فى الولايات المتحدة الأمريكية يمارسون التعدد إلى اليوم.

٦- وكذلك كان المصريون يعددون فى عهد «ديودور» وكان نبلاؤهم يستمتعون بالإماء وما ملكت اليمين[١].

٧- على أن شعوبًا أخرى مارست التعدد كالهندوس القدماء والميديين والبابليين والأشوريين.

٨- ثم كان العرب قبل الإسلام يجرون على نظام التعدد، ويمارسه من تواتيه ظروفه، أو تلجئه ضرورة، أو يتوقع منه خيراً، فقد بزغ الإسلام وفى ثقيف رجال عند كل منهم عشر نسوة[٢]. وكان عند قيس بن الحارث ثمانى نسوة، وعند نوفل بن معاوية خمس[٣]، ولعبد المطلب بن هاشم ست نسوة[٤]، ولأبى سفيان بن حرب ست، ولصفوان بن أمية ست.

وقد ألف أبو الحسن المدائنى كتابًا فيمن جمع فى الجاهلية أكثر من أربع[٥، ٦].

---

(١) الحضارة المصرية القديمة (٧١) جوستاف لوبون.

(٢) المحبر لابن حبيب (٣٥٧)، مجمع الأمثال (١/ ٣٥).

(٣) عيون المسائل (٥٦).

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ١١٩).

(٥) معجم الأدباء (١٤/ ١٣٣)، الفهرست (١٠٢).

(٦) انظر «سماحة الإسلام» للدكتور أحمد محمد الحوفى. الفصل الأول.

الفصل الرابع

الحكمة من تعدد الزوجات وشــروطه ودواعــيــه

«الحكمة من تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه»

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(١).

إن الشرع يـقرر: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ أى ما كـان فيـه خيـركم وصلاح حالكم. حال الرجل وحال الزوجات والأولاد لأنه لا شك إذا صلح الرجل واطمأن باله صلح حـال من حوله من زوجات وأبناء، كـذلك نحسب أنه لا يصلح حال الرجل ويطمئن باله إذا ساءت حال زوجاته وأبنائه.

إذن هدف التعـدد هو تحقيق صلاح حـال الأسرة، وليس متـعة الرجل وحده. وإذا كـان لرجل حاجة فـى التعدد يتم بهـا صلاح حاله، وحـيل بينه وبين التعـدد، فلابد أن يتضـرر ويضعف نشاطه وتقل راحـته، حسب أهمـية تلك الحاجة، ولا بد يضر ذلك بحال الأسرة كلها.

وإذا كان صلاح الرجـل فى الزوجة الواحدة، وتزوج بأخرى خـضوعًا لهوىً عارض ودون توفر الشروط، فـلابد أن يقع فى الحرج، وقد يعجز عن توفير الرعاية الأدبية والمادية للأسرة، وتضار ضررًا بالغًا(٢).

«شروط التعدد»

قلت: شروط التعدد هى شروط الزواج ولا فرق:

١- القدرة على النفقة على الزوجات وأولادهن ومن يعول.

قال -ﷺ-: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»**(٣).

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) تحرير المرأة فى عصر الرسالة (٥/ ٢٦١).

(٣) «صحيح الجامع» (٤٤٨١).

٢- القدرة على الجماع وحسن رعاية الزوجات وأولادهن:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(١).

وقال -ﷺ-: «**كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته... والرجل راعٍ على أهل بيته... وكلكم مسئول عن رعيته**»(٢).

وقد جمع النبى -ﷺ- هذين الشرطين فى قوله: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(٣).

وقد فسر أهل العلم «الباءة» بالقدرة على الجماع مع مؤنة الزواج.

«دواعى التعدد وفوائده وحكمه»

الإسلام دين شامل كامل، وشريعته مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وذلك يتضح فى هذا المقام بعد ذكر دواعى التعدد وحكمه وفوائده:

١- علاج مشكلة فى الأسرة:

(أ) ربما كانت الزوجة مريضة بمرض عضال، لا هى تأمل البرء منه، ولا زوجها يتوقع شفاءها، وهى عاجزة عن تدبير شئون البيت، والقيام بحقوق الزوج، ثم هى مع ذلك كله فقيرة ليس لها مال تنفق منه إذا سرحها زوجها، وليس لها عائل يقوم بها.

---

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) البخارى (٧١٣٨)، مسلم (١٨٢٩).

(٣) البخارى ومسلم.

فهل من المروءة أن يطلقها زوجها؟!

لا. إن المروءة تقضى أن يبقيها فى عصمته.

ولكن هل من الإنصاف أن يبقيها فى عصمته، وهو فى حاجة قصوى إلى من يرعاه ويدبر شئونه، ويعصمه من الزلل، ويكفل له الذرية وزينة الحياة الدنيا؟

لا. إن هذا قضاء عليه بالشقاء، بل إنه شقاء للزوجة وله معًا.

وإنما الإنصاف أن يباح له الزواج بأخرى.

ولذا، فإن المروءة والإنصاف معًا يقضيان فى مثل هذه الحالة بإباحة التعدد.

(ب) عقم الزوجة: وطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه، بل وحض الشرع عليه، قال -ﷺ-: **«تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم»**.

وكثيراً ما تجتهد المرأة فى العلاج لتلد، فلا ينجح علاجها، وكثيراً ما يشترك معها زوجها فى الأخذ بالأسباب، ولكن دون فائدة فبم تقضى العدالة والفطرة؟!

أتقضى بأن يقمع الرجل شوقه إلى أن يكون له ولد يبهج حياته، ويرثه من بعده؟

أم تقضى بأن يتزوج بعد أن صبر على عقم زوجته زمانًا، ويئس من إنسالها؟

ولقد تكون كسابقتها معدمة، لا عائل لها، فمن الوفاء للعشرة، ومن النخوة، ومن المروءة ألا يطلقها، بل يحرص عليها ويرعاها.

٢- عمل معروف فى امرأة صالحة لا تجد لها راعيًا:

إما لكبر سنها وإما لوجود أيتام فى حجرها، كالأرامل والمطلقات.

والتـعدد يعـد معـروفًـا فى مثل هذه الأحـوال، لأنه يوفـر التحـصين للمؤمنات اللاتى حُرمن من الزواج.

٣- تحقيق حاجة ماسة للرجل:

(أ) كأن يكون الرجل كثيـر الأسفار ولمدد طويلة، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه، ولا يستطيـع أن يعيش وحيدًا فى سفره تلك الأيام الطوال، وهنا يجد نفسه كرجل بين حـالتين: إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن طريق غـير مـشروع، وليس لهـا حق الزوجة، ولا لأولادها -الذيـن قد يأتون نتيـجة اتصال الرجـل بها- حقـوق الأولاد الشرعيين، وإمـا أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة فى نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع، وينشئون فيه كرامًا كبقية المواطنين.

أعـتقـد أن المنطق الهادئ والتـفكيـر المتزن، والحل الواقـعى، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.

(ب) وهى أن يكون عند الرجل من القـوة الجنسية، مـا لا يكتفى مـعه بزوجتـه، إما لشيـخوختهـا، وإما لكثرة الأيام التى لا تصلـح فيها المعـاشرة الجنسية -وهى أيام الحـيض والحمل والنفاس وما أشبههـا- أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره أم نحـاول عـلاجه؟ وبماذا نعـالجه؟ نبـيح له الاتصـال الجنسى المحرم؟ وفى ذلك إيـذاء للمرأة الثانـية التى اتصل بهـا، وضياع لحـقوقـها، وحقوق أطفالها، مع الوقوع فى محارم الله عز وجل؟

أم نبيح له الزواج منها زواجًا شرعيًّا تصان فيه كرامتـها، ويعترف لها بحقوقها، ولأولادها بنسبهم الشرعى معه؟

لا شك عند العقلاء ألا يترددوا فى تفضيل الحالة الثانية.

٤- ضرورة اجتماعية:

يزيد عـدد النساء عـلى عدد الرجـال زيادة ملحـوظة فى أكثـر الأمم، وبخاصة فى بعض الظروف كالكوارث العامـة والحروب الطاحنة مثلاً. وقد أخبرنا النبى -ﷺ- بأن من علامات الساعة كثرة النساء بشكل واضح. فقال -ﷺ-:

«إن من أشـراط الساعة أن يـرفع العلم ويكثر الجـهل ويكثر الزنا ويكـثر شرب الخـمر، ويـقلّ الرجال ويكثـر النساء حـتى يكون لخمـسين امرأة القـيِّم الواحد»(١).

فإذا اقتصر كل رجل على زوجة واحدة، فإن الكثرة من الفتيات والنساء يقضين حياتهن عوانس أو أيامى.

ومعنى هذا أنهن يحقدن على المتزوجات وعلى المتزوجين.

ومعنى هذا أيضًا أن سياج العفة لا يلبث أن يصاب بجدب واضطراب.

وفى هذا مـا فيـه من شـرور تصـيب الزوجات أنفـسـهن، لأن أولئك يشركنهن فى أزواجهن خفية وخلسة.

وهى شرور لا ينجـو منها الرجال أيضًـا، لأن هؤلاء العوانس والأيامى يتصلن بالرجال بصـلات من القرابة، فالذى يخدش سمعـتهن يؤذى أقاربهن ولا شك.

كلام العلامة الشنقيطى صاحب «أضواء البيان» (٣/٣٧٧):

«ومن هدى القرآن للتى هى أقوم: إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عـدم العدل بينهن لزمـه الاقتصار علـى واحدة أو ملك يمينه

(١) أخرجه البخارى (٥٢٣١)، مسلم (ص٢٠٥٦/ عبد الباقى).

كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾(١).

ولا شك أن الطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها هى إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء منها:

* أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء فى أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن فى جميع ميادين الحياة، فلو قُصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محرومًا من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدى القرآن فى هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم فى عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾(٢).

* ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قُصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشى الرذيلة، والانحطاط الخلقى وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح» اهـ.

تنبيه هام:

أما تقييد التعدد بالضرورة فهذا مما لا دليل عليه، بل ثبت أن النبى

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة فصلت: ٢.

-ﷺ- تزوج بعـد عائشـة ولم يكن فـيهـا من العـيوب مـا يضطره لذلك، وكذلك ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم عـددوا من غير ضرورة، ومما سبق من الحكم والفوائد المتحـققة من التعدد يتـبين أن القول باستحبـاب التعدد هو الأوجه لكل ذى عقل سليم.

الفصل الخامس

الغــرب يطالـــب بتـعــدد الزوجــات

«الغرب يطالب بتعدد الزوجات»

إن تعدد الزوجات شرعه الحكيم الخبير الذى يضع الشىء فى موضعه ويعلم ما يصلح الخلق مما يفسدهم ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(١).

فمنذ أوائل هذا القرن تنبه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات، وإليك أقوالهم:

١- قال سينار عضو مجلس النواب الفرنسى:

«إن فى فرنسا الآن مليونًا وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجًا على افتراض أن كل شاب فرنسى يتزوج فتاة واحدة، وإنى أقول بصراحة: إن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أُمًّا. وفى اعتقادى أن القانون الذى يحكم على مثل تلك الفئة الكبيرة بأن تعيش على نقيض ناموس الطبيعة، إنما هو قانون وحشى، بل منافٍ لكل عدالة».

٢- وقال العالم الإنجليزى مستر جود:

«إن النظام البريطانى الذى يمنع تعدد الزوجات نظام غير مَرْضِىّ فقد أضر بنحو مليونى امرأة ضررًا بالغًا، حيث صيرهن عوانس وأدى بشبابهن إلى الذبول، وحرمهن من الأولاد، وبالتالى ألجأهن إلى نبذ الفضيلة، نبذ النواة».

---

(١) سورة الملك: ١٤.

٣- ويقول الفيلسوف الإنجليزى سبنسر فى كتابه «أصول علم الاجتماع»:

«إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك تقاتل أمتين مع فرض أنهما متساويتان -فى جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى ستولد رجالها جميع نسائها وتكون النتيجة: أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام المعددة للزوجات».

٤- ويقول أحد فلاسفة الألمان:

«إن قوانين الزواج فى أوروبا فاسدة المبنى، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، وأفقدتنا نصف حقوقنا، وأضاعت واجباتنا، ثم قال:

أما آن أن نعد تعدد الزوجات أمرًا نافعًا لنوع الإنسان بأسره؟ إن كل من تدبر حقيقة الأمر يجد أن تعدد الزوجات شائع فى أوروبا شيوعًا لا ينكره إلا مكابر، ومن الغريب أن يجد أمر تعدد الزوجات بصورة غير مشروعة، أو لايجده بصورة حتى بين من يسمى بالطبقة الراقية العالية.

فمن اللازم إباحته وشرعيته، ووضع نظام له وحدود تقلل شيوع الفاحشة».

على أنه من العبث الجدال فى أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرًا بيننا لا ينقصه إلا قانون ونظام، وإننا فى بعض أيامنا أو معظمها كلنا أو أغلبنا نتخذ كثيرًا من النساء، وما دام الرجل محتاجًا إلى زوجات كثيرات فيجب أن يتكفل بشئون هذه الزوجات.

٥- ويقول الكاتب الفيلسوف جوستاف لوبون فى كتابه «حضارة العرب»:

«إن تعـدد الزوجـــات يجنب المجـتـمع ويلات هـذه الآفـة من أخطار الخليلات، ويتخلص القوم من الأولاد الذين لا أب لهم «أى اللقطاء»[(١)].

٦- ويقول إميل درمنغم فى كتاب حياة محمد:

ليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية، ولم يفرضه كـتاب العـهـد القـديم على الآباء، وإذا كـان هذا المبدأ قـد أصـبـح سنة فى النصرانيــة فذلك لســابق انتشاره فى بلاد الغـرب، وذلك من غيـر أن يحمله رعايا يفرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب -عليهـما السلام- وأيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعى أم تعدد الزوجات السرى؟ . . . إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء، والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر[(٢)].

٧- ويقول هنرى دى كـاسترى كـما فى كتاب [الإسـلام خواطر وسوانح]:

«إن الناس بالغوا كـثيرًا فى مضار تعـدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل إن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذى ولد فى الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أننى لست أدرى إن كانت تلـك الرذائل أكثر منهـا فى الغرب، بل تلك وصـمة، ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمـرًا فى فرد فيجعلونه عامًّا من غـير تثـبت فيـه، ولولا هذا التـعـمـيم السطحى لما وجـدوا شيـئًا يملئـون به

---

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين، ص ٢٠٠، ٢٠١.
(٢) قالوا عن الإسلام، ص ٤١١.

مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة فى كل أمة، وقد يقع منها فى باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث فى الشرق بأجمعه»[١].

٨- ويقول المستشرق الفرنسى المسلم «ناصر الدين دينيه» فى كتابه «محمد رسول الله»:

«الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شىء ذائع فى سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجودًا ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين فى تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هى معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعًا من النفاق المستتر لا شىء يقف أمامه، ويحد من جماحه؟».

وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص بالذكر منهم «جيرال دى نيرفال» و«الليدى مورجاة» أن تعدد الزوجات عند المسلمين -وهم يعترفون بهذا المبدأ- أقل انتشارًا منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم فى هذا.

ولكن: هل تعدد الزوجات حقيقةً أمر يصح أن نعلق عليه كبير اهتمام فى عصرنا هذا؟

إن مقتضيات الحضارة الحديثة -ولندع جانبًا كل الظروف الأخرى- تجعل من العسير جدًّا وجود تعدد الزوجات فى المدن الكبيرة، وسوف يزول هذا الأمر بين المسلمين الذين يأخذون بأسباب الحضارة الحديثة خلال فترة قصيرة، وإذا كان مبدأ التعدد سوف يبقى، فلن نجده مطبقًا إلا فى قلب البادية، حيث تضطر الناس إليه لظروف الحياة القاسية التى لا مفر منها.

ومع ذلك فإننا نتساءل: هل فى زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟

---

(١) قالوا عن الإسلام، ص ٤١١.

إن هذا الأمر مـشكوك فيه، فالدعـارة تندر فى أكثر الأقطار الإسلامـية وبغير تعدد الزوجات سوف تتفشى فـيها وتنشر آثارها المخربة. وكذلك سوف يظهـر فى بلاد الإسلام داء لم تعـرفه من قـبل، ذلك هو عزوبة النسـاء التى تنتشر بآثارها المفـسدة فى البلاد المقصور فيهـا الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة، وخاصة عقب فترات الحروب»[١].

ولقد جاءت نشرة لـهيئة الأمم المتحدة قبل أكـثر من ثلاثين سنة تقول: «لقد أثبـتت هذه النشرة بالأرقام والإحصـائيات أن العالم يواجـه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال فى شأن المواليد.

وجاء فى الإحصـائية أن نسبة الأطفـال غير الشرعيـين قد ارتفعت إلى ستين فى المائة. وأما بعض البلاد، وعلى سبيل المثال «بنما» فقد جاوزت هذه النسبة الخمس والسبعين فى المائة، أى أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد.

وأرفع نسبة لهؤلاء الأطـفال غير الشرعيين موجـودة فى أمريكا اللاتينية وتثبت هذه النشرة أيضًـا أن نسبة الأطفال غير الشـرعيين تصل إلى العدم فى البلدان الإسلامية، يقول محرر هذه النشـرة الإحصائية: إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء؛ لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات[٢].

وفى فرنسـا بعثت فـتاة إلى رئيس إحدى الصـحف الفرنسـية بالخطاب الآتى:

«إننى أبلغ من العمر الثـانية والثلاثين، وأعيش من كدى وثمـرة جهدى فى الحياة، وليس لى ما أشكو منه إلا أننى محرومة من الأطفال، وأنت تعلم أن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الأولى قد انخفض، ولا سبيل إلى التوازن

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) المرأة المسلمة أمام التحديات، ص ١٩٧.

ما دام للرجل امرأة واحدة، أفليس من الواجب على الحكومة أن تسن قانونًا يبيح تعدد الزوجات؟

ما دمت أحدثك عن نفسى فأقسم لك: إننى إذا سُنَّ مثل هذا القانون وشاركنى فى حياة زوجى نساء أخريات، فلن تجد الغيرة إلى قلبى سبيلها. بل لن أطمع إلى معرفة الزوجة أو الزوجات اللاتى يتخذهن بعلى، بل حسبى أن تكون حياتى معه شريفة، وأن أرزق منه أطفالاً تقرُّ بهم عينى»[(١)].

وبعد: أيتها الأخت المسلمة:

تلك اعترافات الغرب حول تعدد الزوجات، وهو ما يبين عظمة التشريع الإسلامى حين أباح التعدد، وإن تلك الشهادات والاعترافات من أولئك الغربيين لصفعة قوية ضد رعاة التحرر والتفسخ الذين يدعون أن فى تعدد الزوجات إهانة للمرأة، وتنقيصًا لحقوقها، وعبثًا بكرامتها، وكذبوا لعمر الله فى ذلك، فإنهم ما أرادوا بذلك إلا هدم الفضيلة، ونشر الرذيلة، وضياع الأعراض، وشقاء الأسر، وهم إن لم يقلعوا عن هذا الهراء الذى يقولونه، ويغررون به المسلمين فإن الله -تعالى- لهم بالمرصاد، وهو -سبحانه- الذى سيعلى راية دينه مهما وقف فى وجهها الفجار والحاسدون[(٢)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «طوائف من رجال الغرب ونسائه يعترفون» الفصل الأخير.

الفصل السادس

حكمة الشرع فى إباحة التعدد للرجل دون المرأة

«حكمة الشرع فى إباحة التعدد للرجل دون المرأة»

قال العلامـة ابن القيم -رحمه الله- فى كتـابه العظيم «أعلام الموقعين» (١٠٣/٢)

وأما قـوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجـات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد» فذلك من كـمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقـه ورعايته لمصالحهم، ويتعالى سـبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتى بغـير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثـر لفسد العالم، وضاعت الأنسـاب، وقتل الأزواج بعضهم بعضًـا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقـامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستـقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجىء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فـإن قـيل: فكيف روعى جـانب الرجـل، وأطلق له أن يسـيم طرفـه ويقضى وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعى المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قـيل: لما كـانت المرأة من عـادتهـا أن تكون مـخبـأة من وراء الخـدور ومحـجوبة فى كن بيـتها، وكـان مزاجـها أبرد من مزاج الرجل، وحـركتـها الظاهرة والباطنة أقل من حـركته، وكان الرجل قد أعـطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبلى بما لم تبل به؛ أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للـمرأة؛ وهذا مما خص الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليـهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغـير ذلك، وجعل الرجال قوامـين على النساء ساعين

في مصالحــهن، يدأبون في أسباب معــيشتهن، ويركبــون الأخطار، ويجوبون القفــار، ويعرضون أنــفسهم لكل بليــة ومحنة في صــالح الزوجات، والرب تعالى شكور حليــم، فشكر لهم ذلك، وجبــرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات، وأنت إذا قايســت بين تعب الرجال وشقائهم وكدهــم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحــمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القــائل: «إن شهوة المرأة تزيد على شهــوة الرجل» فليس كما قال، والشهــوة منبعها الحرارة، وأين حــرارة الأنثى من حرارة الذكر؟؛ ولكن المرأة -لفراغهــا وبطالتها وعدم مــعاناتها لم يشغلهــا عن أمر شهوتهــا وقضاء وطرها -فــيغمــرها سلطان الشــهوة، ويستــولى عليهــا، ولا يجد عنــدها ما يعارضه، بل يصادف قلبًا فارغًا ونفسًا خــالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غــيرها في الحال، وكان النبي -ﷺ- يطوف على نسائه في الليلة الواحدة[(١)]، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة[(٢)]، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهــوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكــسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمــة القدر والشرع والخلق والأمر، ولله الحمد.

---

(١) أخرجــه البــخاري في (الغــسل/ باب الجنب يخرج ويمشي في الســوق وغيــرها/ ٢٨٤/ فتح)، مــسلم في (الحيض/ باب جواز نوم الجنب واســتحباب الوضوء لــه/ ٣٠٩/ عبد الباقي).

(٢) وأصله أخــرجــه البخــاري في (النكــاح/ باب قول الرجل لأطــوفن الليلة على نســائي/ ٥٢٤٢/ فــتح) بلفظ «لأطوفن الليلة بمائة امــرأة». مسلــم في (الإيمان/ باب الاســتثناء/ ١٦٥٤/ عبد الباقي).

الفصل الأخير

أصناف المحاربين لتعدد الزوجات

«أصناف المحاربين لتعدد الزوجات»

«وبعد ما عرضنا الكلام على الحكم والفوائد من تعدد الزوجات ومناداة المنصفين فى الغرب بالحاجة الملحة إليه يتبين لنا أن كل من يحارب التعدد أحد ثلاثة أصناف:

١- إما رجل عدو حاقد على الإسلام يخـدم مكائد عدوه ويقوم بمهامه حـيث يعلم أن فى التـعـدد إكـثار لـعدد المسلـمين وهو يتـربص بهم ويريد إضعافهم.

٢- أو رجل جاهل بالإسلام سمع النـاس يقولون شيئًا فقاله كـالببغاء، وما أكثر الجهال فى عصرنا وأنصـاف المتعلمين ولعل أكثرهم من المثقفين ثقافة غربية أو شرقيـة درسوا كل شىء إلا الإسلام وعرفوا العلوم إلا علوم دينهم، ونحن ندعو هؤلاء إلى البحث العلمى والتفكير وعرض مثل هذه القضايا على كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- وألا يكونوا أبواقًا لعدوهم ولا مروجين لحقده الدفين.

٣- رجال لا نقـول فيهم إلا خـيرًا لكنهم أصـيبوا بضـعف الشخصـية الإسلامية وحب الغرباء، والإسـلام فى نظرهم فى قفص الاتهام ولا يرغبون أن يقال عنهم إنهم رجـعيون أو دينهم رجعى لأنهم يفـقدون شخصـية المسلم الحق، وأخشى عليهم أن يلتقـوا مع الجاهلية فى منتصف الطريق يتنازلون عن الكثيـر من دينهم بحجـة الدعوة إليـه لأن عرضه -فى نظرهم- بـهذا الشكل المشوه لا يقبل -كما يزعمون- وهذا خطر فادح وشر مستطير(١).

فلينظر كل امرئ أين مكانه من حكم تعدد الزوجات ليحيا من حيّ عن بينة ويهلك من هلك عن بينة.

---

(١) فضل تعدد الزوجات. مكتبة السنة. (ص٣٨).

الفهرس العام

الموضـــــوع الصفحة

اقرأ فى هذا الكتاب

* مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده.
* اعتراف الغرب بأن المرأة المسلمة تعامل باحترام بالغ.
* تعدد الزوجات اتفقت عليه جميع الديانات.
* الحكمة من تعدد الزوجات وشروطه ودواعيه.
* الغرب يطالب بتعدد الزوجات.
* حكمة الشرع فى إباحة التعدد للرجل دون المرأة.

المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠